

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كيات الأذخنة المستخدمة في إنتاج السجائر المخصصة لاستهلاك القوات المسلحة في جبهة القتال التي تحدد بقرار من وزير الحربية وذلك خلال فترة المعركة

مادة ٢ - تعنى كيات السجائر المشار إليها في المادة السابقة من كافة فروع الأسعار المقررة حالياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩٣ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام الماملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد لطفى محمد عمارة ، مدير عام منطقة من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٩٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / ابراهيم فوزى أبو الغلا أميناً مساعداً لجامعة للتصوير من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير التعليم المالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩٣ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على خطة العمل الخاصة بمشروع جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٤ للساعدة في إقازد مايد فيلة والملحق المرفق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى ؛

قرر:

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة ، جميع السلع والمهمات والأصناف ووسائل النقل الواردة لهم الحكومة تنفيذا لخطة العمل الخاصة بمشروع جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٤ للساعدة في إقازد مايد فيلة والملحق المرفق بها والصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وذلك طبقاً لهذه الخطة وفي الحدود الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩٣ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات